بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-189244
الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-189244

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/08/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من الوكيل / ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2207) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (4894) لعام 1443هـ، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/02/19م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/03/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد التدقيق اللاحق على سجلات الشركة الجمركية، عدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي فيما يتعلق ببند التعريفة الجمركية الواجب تطبيقها، حيث قامت الشركة باختيار بند تعريفة جمركية ذو فئة رسم جمركي أقل من الواجب تطبيقها للأصناف الواردة، وذلك بدلاً من إخضاع الصنف الوارد للبند الجمركي وفئة الرسم الصحيحة، وذلك بهدف التهرب من الرسوم الجمركية المستحقة مما أدى لضياع جزئي في الرسوم الجمركية على خزينة الدولة، وعليه تم احتساب الرسوم الجمركية المستحقة على الإرساليات بعدد (47) بيان جمركي بقيمة (1,792,918,50) مليون وسبعمائة واثنان وتسعون ألف وتسعمائة وثمانية عشر ريالاً وخمسون هللة، وعليه أصدرت الهيئة قرارها رقم (4894) لعام 1443هـ لتحصيل تلك الفروقات، وبتاريخ 2022/02/07م تقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر

في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض على قرار التحصيل محل الدعوى خلال المدد النظامية، وذلك على التفصيل الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن استناد اللجنة الابتدائية مصدرة القرار على ما ورد في المادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية يناقض ما ورد في المادة (147) من نظام الجمارك الموحد، مما ترتب عليه تخليها عن واجبها النظامي في بسط سلطتها الرقابية على قرار الهيئة محل الدعوى، كما أن الاعتراض يعد جوازياً بموجب ما نص عليه النظام إلا أن اللجنة لم تناقش المدعية عن أسباب تأخرها في الاعتراض مما يجعل القرار معيباً وحرياً بالإلغاء، إضافة إلى أن البيانات والمعلومات التي استندت عليها الهيئة في إصدار قرارها هي معلومات مغلوطة مما يترتب عليه سقوط الآثار القانونية التي يتحصن بها، وأن جميع المنتجات خاضعة للتعريفة الجمركية الخاصة بها لكونها أصناف مركبة ومخلوطة وأن الصفة الرئيسية الغالب عليها ليست (كاكاو) ومن ثم تطبيق التعريفة الجمركية الصحيحة وسدادها بموجب إيصالات سداد مما يتبين معه عدم صحة ما انتهت إليه النتيجة النهائية للتقرير مما يستوجب معه إلغاؤه، كما أن جميع البيانات الجمركية قد اكتملت وفقاً للمتطلبات الجمركية وأن ما استند عليه التقرير النهائي من تعريفات مختلفة عما تم سدادها بعد الإفصاح هو استناد خاطئ، واختتمت بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإلغاء قرار المستأنف ضدها رقم (4894) لعام 1443هـ.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن قرار التحصيل يصدر وفق أركان محددة ويحق للمستورد الاستئناف عليه وفق المادة (147) من نظام الجمارك الموحد، وأنه قد جرى تبليغ الشركة بقرار التحصيل بتاريخ 2021/10/19م واعترضت عليه بتاريخ 2021/12/09م مما يعني أن الاعتراض تم بعد مضي المدة النظامية، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، مع احتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الدفوع لحين إقفال باب المرافعة.

وقد ورد تعقيب من الشركة المستأنفة على ما جاء في مذكرة الهيئة الجوابية متضمناً ما ملخصه التمسك بما قدمته من دفوع في لائحة الاستئناف، إضافة إلى الجمارك تعد هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، حيث صدر فسح نهائي للإرسالية وليس فسحاً جزئياً، مما يدل على أن الفسح أتى بعد معاينة موظفين الجمارك المؤهلين ولم يكن لتسهيل الإجراءات، كما أن ما دفعت به المستأنف ضدها من فوات المدة النظامية للاعتراض غير صحيح حيث نصت المادة (147) من نظام الجمارك الموحد على جواز الاعتراض دون جعله وجوبياً، واختتمت بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإلغاء قرار المستأنف ضدها رقم (4894) لعام 1443هـ.

وقد ورد تعقيب من المستأنف ضدها على ما جاء في تعقيب الشركة المستأنفة متضمناً ما ملخصه تكراراً للدفوع المثارة في اللائحة الجوابية المقدمة منها، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، مع احتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الدفوع لحين إقفال باب المرافعة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية للائحة الاستئناف المقدمة وما جاء عليه مضمون القرار محل الاستئناف والذي انتهى إلى عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض على قرار التحصيل محل الدعوى خلال المدد النظامية، فإنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف فيما يتعلق بجواز الاعتراض على القرار فإنه يجب أن يسبق رفع دعوى الاعتراض على قرارات التحصيل والتغريم أن يتم تقديم تظلم لدى الهيئة استناداً إلى المادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي نصت على أنه: "يجب أن يسبق رفع دعوى الاعتراض على قرارات التحصيل والتغريم المنصوص عليها في المادتين (147,148) من نظام الجمارك الموحد تقديم تظلم لدى الهيئة"، وحيث إن المدد النظامية لتقديم الاعتراضات حددت بثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وفقًا للفقرة (ب) من المادة (147) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ:" ب – يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ ...."، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــــم (CTR-2022-2207)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...